

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض إلى جمعية الكتبسة الاسكندرية
محافظة القاهرة

قرر :

مادة ١ - تزداد نسبة الضريبة الإضافية على الأطبان الواقفة في دائرة
محافظة البحيرة من ١١٪ إلى ١٥٪ لمدة خمس سنوات ابتداء من أول
يوليو سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أساطيل ضريبة الأطبان
ونسبتها .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٤ بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك
الدولة بيجار اسمى ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمبانى في
العقارات المملوكة للدولة والقول عن أموالها المقوله ،
وبناء على ما هررته وزيراً للإسكان والمرافق ،

قرر :

مادة ١ - تؤجر الأرض البالغ سطحها ١٧٧٤ متراً مربعاً ضمن
القطعين رقمي ٤٥٦ ، ٤٥٨ جدول نادين بشارع ٢٦ يونيو محافظة
القاهرة والمقام عليها الكتبسة الاسكندرية إلى جمعية الكتبسة الاسكندرية
لمدة خمس سنوات تبدأ من ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ بيجار اسمى قدره
جنيه واحد سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الإسكان
والمرافق تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٦٢

بالشأن كلية طب بجامعة القاهرة يكنى مقراها مدينة المقصورة
وكلية طب بجامعة الإسكندرية يكنى مقراها مدينة ططا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم
الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ ،
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة لها ،

وعلى ما رأتاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تزداد نسبة الضريبة الإضافية على الأطبان الواقفة في دائرة
محافظة الشرقية من ١٤٪ إلى ١٨٪ لمدة خمس سنوات ابتداء من أول
يوليو سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أساطيل ضريبة الأطبان
ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطبان بدائرة محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بـ نظام الإدارة
ال المحلية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بلائحة
التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس محافظة الشرقية به لسنة المنعقدة في ١٩٦٠/١٢/٧
باستمرار فرض ضريبة إضافية على الأطبان بسعر ١٤٪ من الضريبة
الأصلية لمدة خمس سنوات اعتباراً من سنة ١٩٦١ ،

وعلى موافقة وزير الزراعة ،

وعلى موافقة الهيئة الاقتصادية للإدارة المحلية بمجلس ١٩٦١/٤/٣٠ ،

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦١ باستمرار فرض
ضريبة إضافية على الأطبان بالمحافظة المذكورة بسعر ١٤٪ لمدة خمس
سنوات اعتباراً من سنة ١٩٦١ ،

قرر :

مادة ١ - تفرض ضريبة إضافية على الأطبان الزراعية الواقفة
بدائرة محافظة الشرقية بنسبة ١٤٪ من الضريبة الأصلية لمدة خمس
سنوات وتحصل هذه الضريبة مع أساطيل ضريبة الأطبان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر